



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٥/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١٢/٢٠٢٤ م

الطلاق.. فتوى

(من أخبر بطلاق زوجته كاذباً) فتوى رقم (٥٧٣٣)

سائل يقول:

رجل سئل عن زوجته فأجاب قائلاً (طلقنا) فهل تحسب طلقه؟

الجواب:

إن كان يقصد زوجته فيقع طلاقه ولو كان كاذباً على أحد قولي أهل العلم، لأن الطلاق جده جد، وهزله جد.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590